

التحالفات السياسية وعلاقتها بوظيفة المؤسسة

القضائية في العراق بعد العام 2006

أ.م. د. سداد مولود سيع

م. م. هيثم علي عبد الله

ملخص :

تعد التحالفات السياسية في العراق المحرك الرئيسي للعملية السياسية، فهي التي تنتج عنها الحكومات على اعتبارها تضم اغلب القوى الحزبية والسياسية، الا ان تلك التحالفات تعاني من حالة عدم الاستقرار السياسي، فهي متقلبة ومختلفة في بعض تفاصيلها، الا ان اطار العام للتحالفات قائمة على اسس مكونانية وفق المحاصصة الطائفية والقومية، فهي تتأثر بعوامل داخلية واخرى خارجية، كما ان التحالفات السياسية تؤثر في بنية النظام السياسي العراقي، فقد تعطل دور المؤسسات التشريعية والتنفيذية نتيجة التنافس والصراع السياسي وهذا ينعكس على طبيعة توافر الخدمات وتحقيق المصلحة العامة لان التحالفات يهتمها مصالحها الخاصة بها، ويمكن تلمس ذلك عن طريق الدورات التشريعية الخمسة الممتدة من المدة 2006-2023 فان العراق لم يشهد استقرارا في مختلف الاصعدة سواء السياسية او الاجتماعية ومنها الاقتصادية و الخدمات، والامن، فضلا عن غياب السيادة الوطنية نتيجة التدخل الخارجي الاقليمي والدولي.

الكلمات المفتاحية: التحالفات السياسية، المؤسسة القضائية، المؤسسات الرسمية، المؤسسات غير الرسمية، العراق.

كلية العلوم السياسية / جامعة
بغداد
dr.sudadmawlood@gmail.
com
Haitham.Ali2101p@copoli-
cy.uobaghdad.edu.iq

Political alliances and their relationship to the function of the judicial institution in Iraq After 2006

Assistant Professor Doctor

sadad mawlud sabe

Haitham Ali Abdullah

University of Baghdad Political science/political systems

dr.sudadmawlood@gmail.com

Haitham.Ali2101p@copolicy.uobaghdad.edu.iq

ABSTRACT:

Political alliances in Iraq are the main driver of the political process, as they are the ones that result in governments, as they include most of the partisan and political forces. However, these alliances suffer from a state of political instability, as they are volatile and different in some of their details. However, the general framework of alliances is based on componential foundations according to Sectarian and national quotas are affected by internal and external factors, and political alliances affect the structure of the Iraqi political system. The role of legislative and executive institutions has been disrupted as a result of competition and political conflict, and this is reflected in the nature of providing services and achieving the public interest because alliances are concerned with their own interests, and it can be felt Through the five legislative sessions extending from the period 2006 to 2023, Iraq did not witness stability at various levels, whether political or social, including economic, services, and security, in addition to the absence of national sovereignty as a result of external, regional and international interference.

المقدمة :

يعاني النظام السياسي العراقي بعد العام 2003 من حالة عدم الاستقرار السياسي، نتيجة تغيير النظام والتحول من نظام الحزب الواحد الى التعددية الحزبية والسياسية، في ظل ضعف الثقافة السياسية لدى القوى السياسية، وكذلك نتيجة عوامل داخلية وخارجية أسهمت في تعزيز حالة عدم الاستقرار، فضلا عن الية تأسيس النظام السياسي، ووجود تعددية حزبية مفرطة، التي انتجت عملية سياسية تعتمد على المحاصصة السياسية والطائفية التي رسخت العمل في الديمقراطية التوافقية على اساس المكونات

وليس على الاسس الدستورية والقانونية، وانتجت تحالفات سياسية يسودها التنافس الذي تحول الى صراع سياسي على السلطة عن طريق التركيز على الهويات الفرعية وازعاف الهوية الوطنية كلها عوامل أسهمت في ضعف وهشاشة العملية السياسية على الرغم من حداثة التجربة العراقية التي تحتاج الى مدة زمنية لتصحيح مسارها الديمقراطي وهذا يتطلب العمل على القيام بالإصلاح السياسي وتعزيز مبدأ المواطنة .

الاشكالية : تكمن اشكالية البحث في طبيعة التنافس السياسي داخل الكتل السياسية العراقية وهذا التنافس ينعكس بشكل واضح في تشكيل التحالفات السياسية والذي يضع المؤسسة القضائية كطرف مباشر في ذلك التنافس عن طريق القرارات التي تفسرها حول الكتلة الاكبر وكل تلك الاشكالية ضرورة طرح الاسئلة التالية للإجابة عنها في طيات البحث ماهية التحالفات السياسية؟ وما هي بنية ووظيفة المؤسسة القضائية ؟ ما هو دور المؤسسة القضائية في ادارة التحالفات السياسية بعد العام 2006.

الفرضية : ينطلق البحث من فرضية مفادها ان استمرار تعزيز دور المؤسسة القضائية في البت في تحديد الكتلة الاكبر يؤثر بشكل او باخر في التحالفات السياسية التي تنقسم بين مؤيد لتعزيز هذا الدور وبين رافض له .

الاهمية : تأتي اهمية البحث من الدور المحوري للمؤسسة القضائية في العراق بعد العام 2003 في فض النزاعات والخلافات السياسية وتأتي في مقدمتها الخلافات حول تشكيل الكتلة الاكبر من ثم انعكاس ذلك الدور في تحديد الكتلة الاكبر وتحديد توه الحكومة بشكل اور باخر .

الهدف: يهدف البحث الى بيان طبيعة العلاقة بين التحالفات السياسية في العراق ودور المؤسسة القضائية واسباب اللجوء الى المؤسسة القضائية من قبل تلك التحالفات .

المنهجية: جرى استعمال المنهج النظري، المنهج الذي يتضمن وحدة التحليل السياسي وهي مؤسسات النظام السياسي ومدى التعاون والتكامل بين تلك المؤسسات سواء كانت مؤسسات رسمية ام غير رسمية.

الهيكليّة: جرى تقسيم البحث الى ثلاثة مطالب فضلا عن المقدمة والخاتمة ، اذ تناول المطلب الاول ماهية التحالفات السياسية، وتناول المطلب الثاني بنية ووظيفة المؤسسة القضائية في العراق، والمطلب الثالث تناولنا فيه المؤسسة القضائية ودورها في ادارة التحالفات السياسية بعد العام 2006.

المطلب الاول : ماهية التحالفات السياسية

إنَّ التحالف بشكل عام يعني اتحاداً مؤقتاً بين مجموعتين أو أكثر لاسيما الاحزاب السياسية من اجل الحصول على تأثير أعظم او نفوذ أكبر من الجماعات والاحزاب المنفردة عندما تريد تحقيق اهدافها وبالتركيز على الغايات والاهداف المشتركة يستطيع جميع الاعضاء بناء قوتهم والحصول على الفائدة من القضايا ذات الاهتمام المشترك⁽¹⁾. وبوجود اهداف معينة مثل الفوز في الانتخابات او تمرير قانون ما او تشكيل تحالف حكوم ، وعمر هذا التحالف ينتهي مع تحقيق تلك الغايات⁽²⁾.

إن مصطلح التحالف السياسي الموسوم بالتحالف أو الكتلة،

يعني اجتماع الأحزاب السياسية المتعددة في الدول ذات النظام البرلماني على برنامج عمل مشترك . وكثيراً ما يركز هذا المصطلح على اتفاقيات رسمية بين حزبين أو أكثر، من اجل خوض الانتخابات، وتشكل الحكومات الائتلافية عندما تكون هناك تعددية حزبية في ظل غياب تحقيق الاغلبية لتشكيل

الحكومة ، لذا تعمل الاحزاب والقوى السياسية بشكل مشترك على تحقيق الاغلبية المطلوبة لتشكيل الحكومة⁽³⁾.

في المجتمعات المتعددة غالباً ما تحتاج الاحزاب السياسية إلى العمل والتعاون مع الأحزاب الأخرى لعقد الاتفاقات والتفاهات والتحالفات فيما بينها، وذلك بهدف السعي إلى زيادة نفوذها ودعم مواردها ويعني التحالف اندماجاً أو اتفاقاً مؤقتاً بين حزبين أو أكثر؛ من أجل تحقيق مصالح مشتركة والوصول إلى إنجازات أفضل⁽⁴⁾، وقد تكون التحالفات مؤقتة خلال مرحلة الانتخابات؛ أو أكثر استمراراً عن طريق المشاركة في تشكيل الحكومة⁽⁵⁾ ، وربما تحصل تحالفات أكثر ديمومة عند وجود تلاقٍ فكري إيديولوجي ينتج عنه وضع أهداف مشتركة وخطة عمل طويلة الأمد تؤدي إلى تشكيل ائتلاف أو تيار عريض أو جبهة وطنية وقد يصل

(1) وليد كاصد الزيدي ، الاطار القانونية للانتخابات في العراق 1924-2014، (بيروت : دار السنهوري، 2018)، ص232.

(2) Brian O'Day, A Guide for Forming, Building and Joining Coalitions (Washington: National Democratic Institute for International Affairs, 2004), p2.

مصطلح التحالف السياسي الموسوم بالتحالف أو الكتلة، يعني اجتماع الأحزاب السياسية المتعددة في الدول ذات النظام البرلماني على برنامج عمل مشترك

(3) Brechtje Kemp, Political Party Dialogue: A Facilitator's Guide, (Stockholm : International IDEA, Oslo Center, 2013), p26

(4) بيترو غالبريث، نهاية العراق، ترجمة اباد احمد (بيروت : الدار العربية للعلوم ناشرون ، 2007)، ص174.

(5) عماد غليون، الحزب السياسي (دمشق: بيت المواطن للنشر والتوزيع ، 2018)، ص99.

- (6) سحر حربي عبد الامير، انتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية العراقية 30 كانون الثاني 2005م (رسالة ماجستير)، (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2008م، ص 121.
- (7) ستار جبار علاي، العراق بعد التغيير دراسة في مشكلات الواقع العراقي بعد عام 2003، (الاردن : دار امنة، 2020)، ص 28. كذلك عماد عبد اللطيف سالم، الفساد في العراق: البنية والظاهرة - محاولة للخروج من الحلقة المفرغة للاستدامة، (بغداد: بيت الحكمة، 2002م)، ص 37.
- (8) ارنت ليهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة: حسني زينة، (بيروت: الفرات للطباعة والنشر، 2006)، ص 56.
- (9) ارنت ليهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، مرجع سابق، ص 57.
- (10) سعدي كريم سلمان، الدستور والديمقراطية: اعادة تأسيس الدولة العراقية، مجلة العلوم السياسية، العدد (33)، (كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد: تموز 2006م)، ص 244.
- التحالف بين حزبين إلى مرحلة الاندماج والوحدة بينهما.⁽⁶⁾
- كما ان الحاجة للتحالفات السياسية تظهر في حالة عدم قدرة الحزب الحصول على اغلبيه المقاعد لتؤهله تشكيل حكومة بمفرده لاسيما في ظل الانظمة السياسية التي تتسم بالتعددية الحزبية الامر الذي يدعوا الى تكوين ائتلاف حزبي مع احزاب سياسية اخرى مما يسمح له بالحصول على الاكثريه البرلمانية التي تؤهله لتشكيل حكومة مشكلة من ائتلافات حزبية وتسمى هذه الحكومة بالحكومة الائتلافية⁽⁷⁾.
- . وتقسم التحالفات الى عدة انواع وهي:
- 1- التحالف الموسع: هذا النوع من التحالفات السياسية تشترك فيه عادة كل او اغلبية الاطراف السياسية الممثلة داخل البرلمان ويعقد هذا النوع من التحالفات في الغالب في اوقات الازمات الكبرى التي تمر بها الدول. مثل النمسا ، و بريطانيا عقدت تحالفات برلمانية موسعة بعد الحرب العالمية الثانية⁽⁸⁾.
 - 2- التحالف التوافقي: هو تحالف الزامي مستمر حسب بنود الدستور كما هو الحال في سويسرا وبلجيكا.
 - 3- تحالف المعارضة: هنا تتحالف احزاب المعارضة ليس من اجل تشكيل الحكومة لأنها لا تستطيع ان تشكل الاكثريه اصلا، بل من اجل تشكيل معارضة فعالة لمواجهة الاكثريه داخل البرلمان و مراقبة اعمال الحكومة بصورة افضل⁽⁹⁾.
- و من حيث التصنيف الزمني فهناك التحالفات قبل الانتخابات ، وتحالفات بعد الانتخابات ، التي يقصد بها:⁽¹⁰⁾
- 1- التحالفات قبل الانتخابات: التحالفات الحزبية قبل الانتخابات لا يمكن عدها تحالفات من الناحية العملية، إي تحالفات تؤدي الى تشكيل الحكومة بالأكثرية لان الاطراف المتحالفة ليست متأكدة من الفوز بالأكثرية اللازمة في الانتخابات و لهذا لا يمكن عد هذا النوع من التحالفات الا مقترحا موجها للناخبين بان الحكومة المقبلة سيشكلها هذا التحالف اذا فاز بثقة الناخبين. هذا النوع من التحالفات ينشا

عادة في ظل نظام التمثيل النسبي عند تسابق عدد كبير من الاحزاب على مقاعد البرلمان كما هو الحال في الوقت الراهن في الانتخابات البرلمانية العراقية. و هو نوع شائع في اوربا اذ كانت 41% من كل التحالفات البرلمانية المنعقدة بين 1946-2002 تحالفات من هذا النوع. لهذه التحالفات تأثير كبير على موقف الناخبين خلال عملية التصويت لان الناخب يمكنه مسبقا التعرف على هوية الاحزاب المشتركة في التحالف بعكس التحالفات التي تعقد بعد الانتخابات.

2- التحالفات بعد الانتخابات هي التحالفات الحقيقية التي تؤدي الى تشكيل الحكومة ما عدا في حالات تحالفات المعارضة وهي ليست الا تحالفات اضطرارية غير طوعية نظرا لعدم فوز طرف ما بالأكثرية اللازمة لتشكيل الحكومة لوحده ولهذا فهي شراكة صعبة تؤدي الى اعاقه عمل الحكومة واداءها وتتطلب في بعض الاحيان تقديم تنازلات كبيرة من قبل الاطراف المشاركة على حساب برنامجها الانتخابي والوعود التي قطعها للناخبين⁽¹¹⁾، و لهذا يعتبر هذا النوع من التحالفات خيانة لإرادة الناخب لأنه عندما انتخب حزبا معيناً كان هدفه حكومة يشكلها هذا الحزب لوحده و ليس بالتحالف مع حزب اخر ربما لا يريده هو في الحكم. وتنقسم التحالفات بعد الانتخابات الى قسمين: اولا التحالفات التشريعية و ثانيا التحالفات الحكومية، وهناك العديد من العوامل التي تسهم في تشكيل التحالفات السياسية نذكر منها ثلاثة عناصر أو مكونات إذا ما وجدت تهيأت فرصة لظهور تحالفات⁽¹²⁾.

1- وجود مصالح مشتركة بين مجموعة من الفرقاء متعارضة ومتصادمة مع طرف آخر.

2- وجود أطراف قوية وأخرى ضعيفة على الأغلب، فالطرف الضعيف هو الذي يلجأ إلى التحالف ليتقوى بالآخرين، و ليرفع عن نفسه الضيم والظلم، أو ليحقق مصلحة خاصة لنفسه عن طريق هذا التحالف.

3- وجود حالة صراع وتنازع قائمة أو متوقعة مهما كانت أسباب ودوافع هذا الصراع فقد تتغير طبيعة الصراع وأسبابه وبواعثه، ولكن تبقى حقيقته واحدة.

(11) احمد عدنان عزيز الميالي، احمد عبد الهادي زعيري، الديمقراطية والمشروع الوطني العراقي علاقة ممكنة، مجلة اوروك للعلوم الانسانية العدد 4، (جامعة المثنى: 2016)، ص 413.

(12) محمد عزت صالح، احكام التحالف السياسي في الفقه الاسلامي (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 9. للمزيد ينظر حسن لطيف كاظم الزبيدي، موسوعة الاحزاب العراقية، (بيروت: مؤسسة العارف، 2007)، ص 203. وكذلك ينظر احمد يحيى الزهيري، العملية السياسية في العراق بعد عام 2003 دراسة في اشكالية الرئاسات الثلاث، (بيروت: دار السنهوري، 2017)، ص 117، دورين بنيامين هرمز، المسار الديمقراطي في العراق بعد عام 2003 (الانتخابات)، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العدد الرابع، (جامعة كربلاء 2012)، ص 56.

المطلب الثاني : بنية ووظيفة المؤسسة القضائية**الفرع الاول : بنية المؤسسة القضائية في العراق بعد العام 2006**

تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقا للقانون⁽¹³⁾.

(13) الدستور العراقي ، 2005،
المادة (89) .

اولا :- مجلس القضاء الاعلى : يتمتع مجلس القضاء الاعلى بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي والاداري ويمثله رئيسه او من يخوله، ويتكون من:⁽¹⁴⁾

(14) قانون مجلس القضاء
الاعلى ، 2017 ، رقم (45)، المادة
(1)،(2).

**محكمة التمييز: هي محكمة واحدة
في العاصمة بغداد وتعد أعلى هيئة
قضائية في القضاء العادي تتكون من
رئيس و (26) قاضي**

1- محكمة التمييز: هي محكمة واحدة في العاصمة بغداد وتعد أعلى هيئة قضائية في القضاء العادي تتكون من رئيس و (26) قاضي في الوقت الراهن وتختص بتدقيق القرارات الصادرة من جميع المحاكم الجنائية والمدنية ومحاكم العائلة ورئيسها هو رئيس مجلس القضاء الأعلى.

2- نائب رئيس محكمة التمييز: يحل محل رئيس محكمة التمييز في حال غيابه لأي سبب وعددهم في الوقت الراهن(4).

3- الادعاء العام: مقره في بغداد ويرأسه رئيس الادعاء العام ويتبع له أعضاء الادعاء العام الموجودين في محاكم العراق كافة (مهمة الادعاء العام مراقبة القرارات التي تصدر من القضاة وتمثيل المجتمع)، رئيس الادعاء العام هو عضو في مجلس القضاء الأعلى.

4- هيئة الاشراف القضائي: الجهة المسؤولة عن مراقبة سلوك القضاة والموظفين في جميع محاكم العراق (عدا المحكمة الدستورية ومحاكم إقليم كردستان) ورئيس الهيئة قاضي وهو عضو في مجلس القضاء الأعلى.

5- محكمة الاستئناف: هي أعلى هيئة قضائية وإدارية في كل محافظة عراقية وهي (15) محافظة باستثناء العاصمة بغداد يوجد فيها محكمتين استئناف بمعنى يوجد (16) محكمة استئناف في العراق (عدا محافظات إقليم كردستان لان النظام القضائي في إقليم كردستان مستقل عن النظام القضائي في العراق) ... ورئيس الاستئناف في كل محافظة (يعد

رئيس القضاة في المحافظة) ويكون عضو في مجلس القضاء الأعلى. اما بخصوص اجتماعات مجلس القضاء الاعلى فانه يجتمع مرة واحدة في الاقل كل شهر، ويكتمل النصاب بحضور اغلبيية عدد الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبيية اصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، ويسمى رئيس المجلس مقررًا للمجلس، يتولى تبليغ مواعيد جلسات المجلس جدول اعماله، وتدوين محاضرة، وتحرير مخاطبته، وتبليغها الى الجهات ذات العلاقة، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس⁽¹⁵⁾.

(15) قانون مجلس القضاء الاعلى، المادة (5) مرجع سابق.

ثانيا :- المحكمة الاتحادية العليا : عرف الدستور العراقي النافذ لعام 2005 المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبيية ثلثي اعضاء مجلس النواب⁽¹⁶⁾.

(16) الدستور العراقي، المادة (92)، مرجع سابق.

اشار قانون المحكمة الاتحادية انها تتكون من رئيس ونائب للرئيس وسبعة اعضاء اصليين يجري اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدماتهم الفعلية في القضاء عن 15 سنة، و للمحكمة اربعة اعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدماتهم الفعلية في القضاء عن 15 سنة، على ان يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الاشراف القضائي، اختيار رئيس المحكمة ونائبة⁽¹⁷⁾.

(17) قانون المحكمة الاتحادية العليا، 2021، رقم 25، المادة (1).

تتعقد جلسات المحكمة الاتحادية العليا بدعوة من رئيسها او نائب الرئيس في حالة غيابه او العضو الاقدم في حال غيابهم معا، على ان تدون اعمال المحكمة واجراءاتها وقراراتها في محضر يوقعه رئيس المحكمة واعضاءها⁽¹⁸⁾، يعد رئيس المحكمة هو المسؤول عن ادارتها وترأس اجتماعاتها كافة وله تخويل بعض صلاحياته الى نائبه او احد الاعضاء⁽¹⁹⁾. وتتكون المحكمة الاتحادية العليا من التشكيلات الادارية الاتية⁽²⁰⁾:

(18) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، 2022، رقم 1، المادة (3،4).

(19) المرجع السابق المادة (5)

(20) المادة (4)، الفقرة اولا، النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، رقم 1، لسنة 2022.

4- الامانة العامة.

5- دائرة الشؤون الادارية والمالية والقانونية.

6- قسم ادارة مكتب رئيس المحكمة .

الفرع الثاني: وظيفة المؤسسة القضائية في العراق بعد العام 2006**اولا: مجلس القضاء الاعلى**

- 1- ادارة شؤون الهيئات القضائية.
- 2- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.
- 3- ترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية العليا من القضاء.
- 4- ترشيح رئيس محكمة التمييز الاتحادية وقضااتها ورئيس هيئة الاشراف القضائي وارسال الترشيحات الى مجلس النواب للموافقة عليها.
- 5- ترشيح المؤهلين للتعين بمنصب نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية ورئيس محكمة الاستئناف الاتحادية ونائب رئيس هيئة الاشراف القضائي وارسال الترشيحات الى مجلس النواب للموافقة عليها.
- 6- ترشيح المؤهلين للتعين قضاة وارسال الترشيحات الى رئاسة الجمهورية لاصدار مرسوم جمهوري بذلك.
- 7- ترقية القضاة في المحاكم الاتحادية ونقلهم وانتدابهم واعادة خدمتهم وادارة شؤونهم الوظيفية وفقا للقانون.
- 8- تمديد خدمة القضاة واحالهم الى التقاعد وفقا للقانون.
- 9- تشكيل الهيئات واللجان القضائية في المحاكم الاتحادية.
- 10- اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة في شؤون السلطة القضائية الاتحادية.
- 11- عقد الاتفاقيات القضائية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع وزارة العدل.

(21) الدستور العراقي، مرجع سابق، المادة (93).

- 12- تأليف لجنة شؤون القضاة وفقا للقانون.

ثانيا : المحكمة الاتحادية العليا تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:⁽²¹⁾

- 1- الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة
- 2- تفسير نصوص الدستور.
- 3- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات

والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية،
ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد
وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

4- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات
الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية .

5- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو
المحافظات .

6- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس
الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون .

7- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس
النواب .

8- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات
القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية
للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم .

من ضمن الاختصاصات التي اشارت اليها المادة الثانية في الفقرة
تاسعا من قانون المحكمة الاتحادية رقم (25) لسنة 2021 الى ان
النظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحياتها
المنصوص عليها بالمادة (52) من الدستور التي تنص على ان يجوز
الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين
يوما من تاريخ صدوره ، كذلك من خصائص المحكمة الاتحادية العليا
حسب اختصاصها بالرقابة على الدستورية القوانين، استنادا الى
نصوص الدستور وقانونها، انها كانت منفردة في اعمال ولايتها بالرقابة
على دستورية القوانين والانظمة النافذة مركزية الرقابة، كما ان الرقابة
التي تمارسها هي رقابة لاحقة اي بعد صدور القانون ولا يتوقف اصداره
على تدخل مسبق من القاضي الدستوري لتقرير سلامته من الوقوع في
المخالفة الدستورية⁽²²⁾ .

(22) علي يوسف الشكري،
المحكمة الاتحادية العليا ودورها
في ارساء قواعد المشروعية،
(عمان: شركة العاتك،
2012)، ص154.

المطلب الثالث : المؤسسة القضائية ودورها في ادارة التحالفات السياسية بعد العام 2006

الفرع الاول : المؤسسة القضائية ودورها في ادارة التحالفات السياسية للمدة (2006-2014)

تعد المحكمة الاتحادية العليا هي المسؤولة عن تفسير نصوص الدستور، لذلك استندت المؤسسة التشريعية، والتنفيذية على الكثير

تعد المحكمة الاتحادية العليا هي المسؤولة عن تفسير نصوص الدستور. لذلك استندت المؤسسة التشريعية، والتنفيذية على الكثير من تفسيرات المواد الدستورية

من تفسيرات المواد الدستورية التي كانت تمثل جزء كبير من الخلافات بين التحالفات والكتلة والحزب السياسية⁽²³⁾، اذ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 21 تشرين الاول 2007 قرارها المرقم (23 / اتحادية / 2007) بشأن تفسير الأغلبية المطلقة الواردة في المادتين (61/ثامناً) و(76/ رابعاً) من

(23) عبد العزيز عليوي العيساوي، النخبة الحاكمة وادارة الدولة العراقية بعد 2003، (بغداد: دار ومكتبة المنتدى الثقافي العربي، 2018)، ص82.

الدستور، إذ طلب مجلس النواب بكتابه المرقم (226/3/1) في 3 تشرين الاول 2007 تفسير المقصود بالأغلبية المطلقة في المادتين أعلاه فيما لو كانت تعني أغلبية عدد أعضاء المجلس أو أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين عند تحقق النصاب المنصوص عليه في الدستور⁽²⁴⁾.

(24) الدستور العراقي، مرجع سابق، المادة (5) اولاً. كذلك علي يوسف شكري، دراسات حول الدستور العراقي، (بغداد: مؤسسة أفاق للدراسات والأبحاث العراقية، 2008)، ص217.

وجاء في قرار المحكمة عرف دستور جمهورية العراق الصادر عام 2005 تعابير متعددة للأغلبية المطلوبة من أصوات أعضاء مجلس النواب عند أداء مهامه وذلك تبعاً لدرجة أهمية الموضوع المطروح للتصويت في المجلس، فقد تطلب في المادة (61/ثامناً/ب/3) من الدستور الحصول على أصوات (الأغلبية المطلقة) لعدد أعضاء مجلس النواب عند سحب الثقة من رئيس الوزراء؛ أما في حالة سحب الثقة من احد الوزراء فلم تتطلب المادة (61/ثامناً/أ) من الدستور، الحصول على (الأغلبية المطلقة) وهي غير (الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه) الوارد ذكرها عند سحب الثقة من رئيس الوزراء. لان النص قد ذكرها مجردة من (عدد الأعضاء) وهي تعني أغلبية عدد الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد المنصوص عليه في المادة (59/اولاً)

من الدستور ولو أراد واضح الدستور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء لأوردها صراحة كما فعل في المواد (55) و(59/أولاً) و(61/سادساً/أ) و(61/سادساً/ب) و(61/ثامناً/ب/3) و(64/أولاً) من الدستور. مما تقدم خلصت المحكمة الاتحادية العليا إلى الرأي الآتي ، إن المقصود بـ «الأغلبية المطلقة» الواردة في المادتين «6س1/ثامناً /أ» و«76/رابعاً» من الدستور هي أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة «59/أولاً» منه⁽²⁵⁾.

ان الدورة التشريعية الاولى لم تشهد خلافات سياسية كبيرة بسبب نتائج الانتخابات التي افرزت تحالفات سياسية لها القدرة على تشكيل الرئاسة الثلاث⁽²⁶⁾، على العكس من الدورة التشريعية الثانية التي افرزت نتائجها الانتخابية تحالفات متقاربة في عدد المقاعد النيابية، بين ائتلاف دولة القانون وبين القائمة العراقية ، اذ حصلت القائمة العراقية على (91) مقعداً في مجلس النواب، وحصل ائتلاف دولة القانون على (89) مقعداً في المجلس⁽²⁷⁾ ، مما احدث خلافات سياسية كبيرة حول احقية تشكيل الحكومة حسب المادة (76) من الدستور والتي تتعلق بمفهوم الكتلة النيابية الاكثر عدداً، اذ ترى القائمة العراقية انها القائمة الفائزة بعدد اكثر من المقاعد في الانتخابات⁽²⁸⁾، ومن ثم فأنها هي من ستشكل الحكومة وستختار من بين صفوفها مرشح لرئاسة الوزراء ، في حين يرى ائتلاف دولة القانون ان من سيتولى تشكيل الحكومة هي الكتلة النيابية التي تضم الاكثر عدداً بعد الانتخابات واجراء التحالفات بين القوائم⁽²⁹⁾.

هذه الخلافات بين التحالفات تطلب الرجوع الى المؤسسة القضائية وبالتحديد الى المحكمة الاتحادية التي منحها الدستور وفق المادة (93) اختصاص تفسير نصوصه الدستورية، فارسل مكتب رئيس الوزراء الى المحكمة الاتحادية كتابة المرقم (م.ر.ن/1979) بتاريخ 21 اذار 2010 مطالبا فيه راي المحكمة الاتحادية بخصوص المادة (76) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 وتفسيرها نص عبارة (الكتلة النيابية الاكثر

(25) المحكمة الاتحادية، 21 / 10 / 2007 ، قرار رقم 3 / اتحادية / 2007 .

(26) طارق حرب، الوجيز في الوزارة العراقية، (لندن : دار الحكمة ، 2022)، ص201. كذلك صفاء خلف ، العراق ما بعد داعش ازيمات الافراط بالتفاؤل، (بغداد: دار الكتب العلمية، 2018)، ص63.

(27) ستيار جبار علي، الاحزاب السياسية العراقية بعد عام 2003 دراسة في البرامج السياسية ، مجلة دراسات دولية، العدد 80، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، (جامعة بغداد : 2020)، ص30. للمزيد ينظر ماجدة شاكر مهدي، خلدون جبار عبود، الانتخابات في العراق (الانتخابات البرلمانية 2014-2018 نموذجاً) دراسة ميدانية في مدينة بغداد، مجلة الآداب - محلق العدد 132 (جامعة بغداد: اذار 2020)، ص344.

(28) Asaad Tarish Abdul Ridaah , Nation- Building in The Fragile States :Iraq After 2003 as a model , political sciences journal , no 66 , 2023 , p66.

(29) منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي، (اربيل: دار اراس للطباعة والنشر، 2010)، ص137.

عددا) الواردة في المادة المذكورة⁽³⁰⁾.

وفي معرض تفسيرها لهذه العبارة ذهبت المحكمة الاتحادية إلى أن « وجدت المحكمة الاتحادية من استقراء نص المادة 76 من دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005 بفقراتها الخمسة ومن استقراء بقية النصوص الدستورية ذات العلاقة . أن تطبيق أحكام المادة 76 من الدستور يأتي بعد انعقاد مجلس النواب بدورته الجديدة بناء على دعوة رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة 54 من الدستور ، وبعد انتخاب مجلس النواب في أول جلسة له رئيساً للمجلس ثم نائباً أول ونائباً ثانياً له وفق احكام المادة 55 من الدستور بعدها يتولى المجلس انتخاب رئيس الجمهورية الجديد وفق ما هو مرسوم في المادة 70 من الدستور، وبعد أن يجري انتخاب رئيس الجمهورية يُكلف وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه – مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً- بتشكيل مجلس الوزراء . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن تعبير – مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً- يعني : أما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات عن طريق قائمة انتخابية واحدة، دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد، أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب، أيهما أكثر عدداً، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً من الكتلة أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء استناداً إلى أحكام المادة 76 من الدستور⁽³¹⁾.

ان تفسير المحكمة الاتحادية لمفهوم الكتلة النيابية وفقاً لقرارها هي الكتلة التي تضم أكثر من تحالف انتخابي وتم تسجيله في الجلسة البرلمانية الاولى، وليست الكتلة التي حصلت على أكثر المقاعد بالمقارنة مع الكتل السياسية الأخرى، فان هذا التفسير الذي ايده البعض، اذ انه ليس من الضروري ان تكون الكتلة الفائزة بالانتخابات هي الأكثر عدداً

(30) مروة حسين تركي، ساجد محمد الزامل، حق رئيس الجمهورية في تسمية رئيس مجلس الوزراء، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 148 (جامعة الكوفة : 2021)، ص93. للمزيد ينظر احمد محمد العوادي، دور المرجعية الدينية في عملية الاصلاح في العراق بعد عام 2003، مجلة العلوم السياسية، العدد57، (كلية العلوم السياسية جامعة بغداد: 2019)، ص381.

(31) المحكمة الاتحادية، 25 / 3 / 2010 / قرار رقم 25 / اتحادية / 2010 / .

في مجلس النواب، إذ أن الدستور ذكر عبارة الكتلة النيابية ولم يذكر عبارة الكتلة الانتخابية؛ لأن الكتلة النيابية الأكثر هي التي سيكلف رئيس الجمهورية مرشحها لتشكيل الحكومة⁽³²⁾.

ويرى البعض الآخر أن تفسير المحكمة الاتحادية لم يحل المشكلة بل زادها تعقيداً، وأن قرار المحكمة كان ميسراً لصالح جهات سياسية معينة، إذ استمرت الأزمة وتجاوزت التوقيتات الدستورية⁽³³⁾، من أجل اختيار الرئاسات الثلاث، عن طريق إبقاء الجلسة الأولى لمجلس النواب جلسته مفتوحة دون وجود سند قانوني، مما جعل بعض القوى السياسية تطالب بحل البرلمان، لأنه لم يتمكن من اختيار الرئاسات الثلاث خلال المدة الدستورية، وبعد المصادقة النهائية على نتائج الانتخابات المعلنة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أثلقت قائمتي دولة القانون والائتلاف الوطني في تحالف جديد «التحالف الوطني» مكونين القائمة الأكبر «159» مقعداً وحسماً للخلاف بشأن القائمة الأكبر التي لها حق ترشيح رئيس الوزراء⁽³⁴⁾.

إن القرار التفسيري رقم (25 اتحادية 2010) الذي أصدرته المحكمة الاتحادية العليا استند إلى أمرين: الأول هو أن الدستور نص بشكل صريح على ذكر الكتلة النيابية وليس الكتلة الانتخابية، أي أن معيار تعريف وتحديد الكتلة هو عدد المقاعد النيابية داخل مجلس النواب وليس عدد المقاعد خارج مجلس النواب أي بعد التنازل للمجلس، ولو كان الأمر غير ذلك لجاء النص الدستوري بعبارة الكتلة النيابية الفائزة أو الكتلة الانتخابية الفائزة، أما الأمر الثاني فهو قدرة المرشح لتشكيل الحكومة الحصول على ثقة أكبر كتلة برلمانية أو أكثر عدد من أعضاء مجلس النواب، لذلك فإن تسمية الرئاسات الثلاث تكون بصفقة واحدة⁽³⁵⁾.

إن معيار تعريف وتحديد الكتلة هو عدد المقاعد النيابية داخل مجلس النواب وليس عدد المقاعد خارج مجلس النواب أي بعد التنازل للمجلس

(32) مصدق عادل طالب، دليل العمل النيابي في العراق، (بيروت: مكتبة السنهوري، 2019)، ص72.

(33) سداد مولود سبيع، مشكلة الأمن والاستقرار في العراق بعد العام 2003، مجلة دراسات دولية، العدد 62، (مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد: 2015)، ص68.

(34) سري هاشم محمد، الانتخابات البرلمانية الاتحادية في العراق وفاقها المستقبلية، (دمشق: دار تموز، 2015)، ص108. كذلك محمد سهيل طقوش، تاريخ العراق الحديث والمعاصر، (بيروت: دار النفاس، 2015)، ص405. كذلك فلاح خلف كاظم، العنف الانتخابي وتأثيره على الانتخابات التشريعية في العراق ما بعد 2005، مجلة دراسات دولية، العدد 89-90، (مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد: 2022)، ص80.

(35) فراس البياتي، التحول

الديمقراطي في العراق بعد 9 نيسان 2003، (بيروت: مؤسسة العارف، 2013)، ص153. كذلك أحمد عدنان كاظم، تأثير صراع الإدارات السياسية في التجربة الديمقراطية العراقية بعد عام 2003، العدد 53، (مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد: 2012)، ص78.

الفرع الثاني : المؤسسة القضائية ودورها في ادارة التحالفات السياسية للمدة (2014-2022)

ان الدورة التشريعية الثالثة (2014-2018) شهدت بعد اعلان نتائج الانتخابات اندماج قائمة ائتلاف دولة القانون مع قائمة الائتلاف الوطني، في تحالف نيابي اطلق عليه التحالف الوطني يتكون من 182 نائباً لتشكيل الكتلة النيابية الاكبر، الان ان رئيس التحالف لم يبادر الى تقديم طلب تحريري بإعلان التحالف الوطني القائمة النيابية الاكبر عدد في الجلسة الاولى لمجلس النواب، الامر الذي اثار الخلاف بين مكونات التحالف الوطني ، اذ تمسك ائتلاف دولة القانون بانه القائمة الاكبر، في حين يرى التحالف الوطني انه الكتلة النيابية الاكبر وان لم يقدم طلب تحريري في الجلسة الاولى⁽³⁶⁾؛ ونتيجة هذا الخلاف وجه رئيس الجمهورية السيد (فؤاد معصوم) رسالة الى رئيس المحكمة الاتحادية العليا يستفتيه بشأن الخلاف حول الكتلة الاكبر، الا ان قرار المحكمة الاتحادية جاء مطابق للقرار السابق رقم 25 اتحادية 2010 بتاريخ 25 اذا 2010⁽³⁷⁾.

اما الدورة التشريعية الرابعة (2018-2021) التي شهدت تحالفات جديدة بعد نتائج الانتخابات، في ظل حالة عدم الاستقرار السياسي والتدهور الامني⁽³⁸⁾، وبسبب اجتهاد التحالفات في تفسير المادة (76) من الدستور فيما يتعلق بالكتلة الاكبر، ادى ذلك الى التأخير في اعلان الكتلة الاكبر، اذ قدم تحالف البناء طلباً للمحكمة الاتحادية لبيان تفسيرها عن الالية التي تشكل بها الكتلة الاكبر، الا ان راي المحكمة الاتحادية كان لا تغيير في تفسيرها السابق لعام 2010 وعد هذا الراي غير واضح وغير صريح وذلك لحساسية الوضع السياسي ومحاولة لرفع الحرج عن المحكمة الاتحادية واكتفت بردها على لسان المتحدث باسمها⁽³⁹⁾.

بعد اعلان نتائج انتخابات 10 تشرين الاول 2021 تقدمت القوى الخاسرة في الانتخابات بطلب للمحكمة الاتحادية لإلغاء نتائج الانتخابات، ففي تفسيرات المحكمة الاتحادية للطعون ذهبت المحكمة

(36) Muntasser Majeed hameed, "Political structure and th administration of political system in Iraq (post-ISIS)." Cuestiones Políticas, no 65, 2020, p348

(37) علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية التشريع في العراق دراسة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا، (العراق: مؤسسة العارف، 2021)، ص194.

(38) امانى محمد صبري وعلي دربول محمد، السياسات الامنية في العراق بعد عام 2014 الواقع والتحديات، المجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد 9، (الجمعية العراقية للعلوم السياسية ، بغداد : 2023)، ص94.

(39) علي حسين سفيح، تداعيات انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2018 وجدلية تشكيل الرئاسة الثلاث، (بغداد: مكتبة السهوري، 2019) ص74.. للمزيد ينظر رغد نصيف جاسم، بدرية صالح عبد الله، الرقابة البرلمانية على الاداء الحكومي في العراق خلال الدورات الانتخابية الثلاث (2006-2018) مجلة دراسات دولية، العدد 80 (مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة بغداد: 2020)، ص 205-206.

الاتحادية العليا الى رد الطعون المقدمة من قوى الاطار التنسيقي الخاصة برفض نتائج الانتخابات وردت المحكمة في ٢٧ كانون الأول ٢٠٢١ الدعوى المقدمة من الاطار التنسيقي، مشيرة الى ان مجلس القضاء يمتلك السلطة الحصرية لحل المشكلات الناجمة عن الانتخابات، والهيئة القضائية نظرت بكل دعاوى وطعون القوى الخاسرة التي رفضت نتائج الانتخابات، ومع ذلك ذهبت المحكمة الى تحديد خيارات فنية مستقبلية مثل العد والفرز اليدوي، وتغيير قانون الانتخابات في الدورة الانتخابية القادمة، وهو ما ينسجم مع رغبة القوى الخاسرة في الانتخابات في حين كانت القوى الفائزة من كل الاتجاهات قد أبدت ارتياحها لقانون الانتخابات وبإجراءات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.⁽⁴⁰⁾

(40) المحكمة الاتحادية ، 27 كانون الثاني 2021، قرار رقم (3) امر ولائي .

بعد انعقاد اول جلسة لمجلس النواب الجديد حدثت اضطرابات داخل مجلس النواب مما ادى الى عدم اكتمال النصاب، بسبب انسحاب قوى الاطار التنسيقي الرافض لمسألة إدارة الدولة بتحالف ثلاثي يقوده التيار الصدري، وتحالف السيادة ، والحزب الديمقراطي الكردستاني، وخلاف الاطار التنسيقي مع التيار الصدري حول أولوية الكتلة الاكثر عددا، وبعد بيان رأي القانونية النيابية اكمل الاحتياط الأول لرئيس السن الجلسة، وجرى انتخابات رئيس ونائبيه، مما دعا قوى الاطار التنسيقي الى رفع دعوى الى المحكمة الاتحادية ترفض انتخاب رئيس ونائبيه بعد غياب الرئيس السن لدواعي صحية ، لكن المحكمة ردت الدعوى ، بعد ان صدر الأمر الولائي من المحكمة الاتحادية العليا بإيقاف كافة الإجراءات التي اتخذها

سارت المحكمة الاتحادية في بيان معالم الكتلة الأكثر انها ذهبت الى تمديد المدة الزمنية أكثر من تحديد الشكل الفني للكتلة

ويتخذها مجلس النواب ورئيس المجلس ونائبيه.⁽⁴¹⁾

وقد سارت المحكمة الاتحادية في بيان معالم الكتلة الأكثر انها ذهبت الى تمديد المدة الزمنية أكثر من تحديد الشكل الفني للكتلة ذ صرحت بان الكتلة الأكثر عددا تتشكل من مدة انتخاب رئيس المجلس ونائبيه ولغاية انتخاب رئيسا للجمهورية في حين كانت تفسيراتها السابقة ولاسيما

(41) المحكمة الاتحادية ، 25 كانون الثاني 2022 ، قرار رقم (6) اتحادية.

بجلستها المنعقدة بتاريخ 2019/12/22 وتوصلت تفسيرها لحكم المادة (76) من دستور وذلك بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2010/3/25 ذو العدد (25/ اتحادية/ 2010) ، ان تعبير (الكتلة النيابية الاكثر عدداً) الواردة في المادة (76) من الدستور تعني اما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات عن طريق قائمة انتخابية واحدة، او الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من قائمتين او اكثر من القوائم الانتخابية ودخلت مجلس النواب واصبحت مقاعدها بعد دخولها المجلس ادى اعضاؤها اليمين الدستوري في الجلسة الاولى الاكثر عدداً من بقية الكتل، عند ذلك يتولى رئيس الجمهورية المنتخب تكليف مرشحها بتشكيل مجلس الوزراء طبقاً لأحكام المادة (76) من الدستور وخلال المدة المحددة فيها.

ان قوى الاطار التنسيقي بعدما شعرت ان الكتلة الاكثر ستتجه صوب التحالف الثلاثي، اذ ما كان التفسير على النحو السابق خصوصاً وان قوى الاطار التنسيقي قدم نفسه ككتلة اكثر عدداً الى رئيس السن، وهو ما قد يشكل مخالفة دستورية، اذ ما علمنا ان رئيس السن ليس من صلاحيته تحديد الكتلة الأكثر عدداً بموجب الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، و ان المحكمة الاتحادية العليا ردت دعوى الاطار التنسيقي لكن أعطت تفسيراً مغايراً هذه المرة وهو ما يشكل فسحة أخرى في المفاوضات والاتفاقات بالنسبة لقوى الاطار التنسيقي في المشاركة في تشكيل الرئاسة (42).

قدم بعض نواب عن حزب الاتحاد الوطني الكردستاني تفسيراً حول المادة (70) من الدستور العراقي النافذ، والنصاب الواجب توفره لانتخاب رئيس الجمهورية، وفي معرض تفسيرها للمادة المذكورة رأت المحكمة الاتحادية بانه «ينتخب مجلس النواب رئيساً للجمهورية من بين المرشحين لرئاسة الجمهورية بأغلبية ثلثي مجموع عدد اعضاء مجلس النواب الكلي ويتحقق النصاب بحضور ثلثي مجموع عدد اعضاء مجلس النواب الكلي» (43).

فان التفسير الجديد للمادة (70) وفي زحمة المطالبة بالتوافقية او الذهاب الى تداعيات خطيرة، جعل مشروع الأغلبية الوطنية الذي

(42) Khamis daham hamid , athraa Muhammad abdul reda , qctober protest demonstrations in Iraq external causes and attitudes , Baltic journal of law & politics , no 3, 2022 , p619, Qays abed bakheet , hassein .m. khalf , the security variable and its impact in shaping the future of iaraq –saudi relations after 2003 , international journal of research in social sciences and humanities , no9 , 2019 , p152.

(43) المحكمة الاتحادية، 3 شباط 2022، قرار رقم (16) اتحادية .

ينادي به التيار الصدري والتحالف الثلاثي بحاجة الى كسب المزيد من الحلفاء، اذ يتطلب توافر ما لا يقل عن (219) نائبا من مجموع أعضاء مجلس النواب الكلي البالغ (329) نائبا، وهو ما يجعل من قوى الاطار التنسيقي ان تطرح مشروع الثلث المعطل في قبال مشروع الأغلبية الوطنية، والمشكلة ان الفريقان يحتاجان الى استقطاب كتل أخرى او نواب مستقلين حيث ان التحالف الثلاثي وان كان له القدرة على ان يصل عدد أعضاء مجلس النواب الى (200) وهو ما جرى فعلا مع انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه لكن يحتاج الى الكتل الصغيرة والمستقلين على الأقل، وعلى الأقل لتوفير نصاب الثلثين، في حين ان فريق الثلث المعطل تكون عنده المسألة اعقد كونه ليس لديه الا ما يقارب (80) نائبا على اقوى الاحتمالات، في حين ان افشال عقد الجلسة بالثلثين يحتاج الى ما يقارب (110) على الأقل. لذلك فان تفسير المحكمة الاتحادية للمادة (70) من الدستور، عقد من انبثاق حكومة الأغلبية الوطنية في العام 2021، وهذا يرجح الذهاب الى الحالة التوافقية او أي مضمون من مضامينها مثل المحاصصة او التقاسم المكوناتي والسياسي والحزبي⁽⁴⁴⁾.

(44) حيدر عبد جساس، اثر النظام الانتخابي على الاستقرار السياسي في العراق (انتخابات مجلس النواب العراقي 2021 نموذجا)، مجلة دراسات دولية، العدد 91 (مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد: 2022)، ص 466.

يمكن القول ان تفسير المحكمة الاتحادية لنصاب انتخاب رئيس الجمهورية القاضي بانعقاد مجلس النواب بثلثي عدد أعضاء مجلس النواب، فرصة اكبر للقوى الاطار التنسيقي وحزب الاتحاد الكردستاني في ممارسة الضغوط السياسية والإعلامية وحتى الإقليمية على التحالف الثالث، وهو ما يضع العملية السياسية امام تداعيات كثيرة في ظل سخونة المشهد السياسي يوم بعد آخر وتصعيد واضح من قبل القوى الرافضة لإدارة الدولة من غير المنهجية التوافقية.

**تفسير المحكمة الاتحادية لنصاب
انتخاب رئيس الجمهورية القاضي
بانعقاد مجلس النواب بثلثي عدد
أعضاء مجلس النواب**

ان استمرار حالة الانسداد السياسي عن طريق تعقيد مشروع التحالف الثلاثي (التيار الصدري، تحالف السيادة، الحزب الديمقراطي الكردستاني) من اجل انتخاب رئيس الجمهورية في تحديد تاريخ

2022/2/7 ، وبسبب الامر الولائي الذي اصدرته المحكمة الاتحادية من عبر الشكوى المقدمة من قبل برلمانيين من حزب الاتحاد الوطني الكردستاني امام المحكمة الاتحادية ضد ترشيح السيد (هوشيار زيباري) ، قررت المحكمة الاتحادية العليا إيقاف إجراءات انتخاب السيد (هوشيار زيباري) لمنصب رئيس الجمهورية مؤقتاً إلى حين حسم الدعوى (17/ اتحادية/ 2022) وفي (13 شباط 2022) رفضت المحكمة الاتحادية العليا ترشيح السيد هوشيار زيباري لمنصب رئيس الجمهورية ، اذ ان المحكمة الاتحادية وجدت ان ترشيح السيد هوشيار زيباري يعد مخالفة وانتهاك دستوري لشرطي السمعة الحسنة، والاستقامة المنصوص عليها في المادة (68) الفقرة ثالثا من الدستور ، وذلك لضلوعه في أعمال فساد عندما كان وزيرا وسبق ان تم استجوابه من قبل مجلس النواب بتهم تتعلق بالفساد المالي والاداري ، في الجلسة رقم (14) بتاريخ (25 اب 2016) ، اذ تم التصويت على عدم قناعة المجلس بالأجوبة المقدمة من قبل الوزير، لذلك قرر المجلس سحب الثقة عنه في الجلسة رقم (17) بتاريخ (21 ايلول 2016) ⁽⁴⁵⁾ .

يأتي قرار المحكمة الاتحادية بعد ان اجتاز المرشح السيد (هوشيار زيباري) المؤسسات المختصة في النزاهة والقضاء الجنائي، والنزاهة، وصادقت هيئة مجلس النواب على ترشيحه فضلا عن الاخرين، مما مثل انتكاسة بالنسبة للحزب الديمقراطي الكردستاني ⁽⁴⁶⁾ ، يأتي ذلك بعد تحذير السيد (مقتدى الصدر) لأعضاء مجلس النواب من انتخاب السيد (هوشيار زيباري) اذ ما كان مدانا ومن ثم تجميد المفاوضات وعدم حضور جلسة انتخاب رئيس الجمهورية، وهو ما زاد المشهد السياسي العراقي تعقيدا، في ظل اصرار حزب الاتحاد الوطني الكردستاني مصرا على مرشحه السيد (برهم صالح) لدورة ثانية، يقابله رفض من الحزب الديمقراطي الكردستاني ⁽⁴⁷⁾ .

(45) عكاب احمد محمد، قرارات المحكمة الاتحادية العليا التفسيرية المعطلة لعمل السلطين التشريعية والتنفيذية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1 (جامعة القادسية : 2023)، ص 374.

(46) ابتسام محمد عبد، الفدرالية واشكالية العلاقة بين المركز والاقليم في العراق، مجلة العلوم السياسية، العدد 51، (كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد: 2016)، ص 163.

(47) اسعد كاظم شبيب، الاثر السياسي لتفسيرات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مرجع سابق.

الخاتمة

ان دور التحالفات السياسية في العراق بعد العام 2006 ، كان مؤثرا في اداء وظيفة المؤسسات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وعطل عمل تلك المؤسسات نتيجة التنافس السياسي بين القوى السياسية سرعان ما تحول الى صراع حول تقاسم المناسب على اسس مكونانية، بل وصل الحال الى تقاسم الدرجات الخاصة والأدنى منها في المؤسسات، في حين لم تكن المؤسسة القضائية بعيدة عن الصراع السياسي عن طريق محاولة القوى السياسية زج القضاء وبالتحديد المحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بأحقية تشكيل الحكومة التي لم يستطع اي تحالف معين من تشكيلها بسبب نتائج الانتخابات ونظامها الانتخابي الذي شرع بطريقة تضمن عدم تحقيق اي حزب او تحالف سياسي الاغلبية المطلوبة لتشكيل الحكومة، الامر الذي عقد المشهد السياسي، الذي زاد من حالة عدم الاستقرار السياسي في العراق ، هناك جملة من التوصيات التي يمكن طرحها للقوى السياسية وصناع القرار في العراق وهي :

- 1- تشريع قانون جديد للانتخابات يعتمد التصويت الفردي ويحدد فيه قاسم انتخابي معين لضمان عدم وصول المرشحين الذين يحصلون على اصوات قليلة .
- 2- تقليص عدد الاعضاء سواء في مجلس النواب او المجالس المحلية لضمان وجود عنصر الكفاءة ، وهذا يتطلب تعديل الدستور العراقي النافذ لعام 2005 .
- 3- وضع منهج دراسي في المدارس والجامعات يعمل على زيادة الثقافة السياسية للمواطنين ويعزز مبدا المواطنة .

قائمة المصادراولاً :- الدساتير والقوانين

- 1- الدستور العراقي ، 2005
- 2- قانون مجلس القضاء الاعلى ، 2017 ، رقم (45)
- 3- قانون المحكمة الاتحادية العليا ، 2021 ، رقم 25
- 4- المحكمة الاتحادية ، 21 / 10 / 2007 ، قرار رقم 3 / اتحادية / 2007
- 5- المحكمة الاتحادية ، 3 شباط 2022 ، قرار رقم (16) اتحادية .
- 6- المحكمة الاتحادية ، 25 / 3 / 2010 ، قرار رقم 25 / اتحادية / 2010 .
- 7- المحكمة الاتحادية ، 25 كانون الثاني 2022 ، قرار رقم (6) اتحادية.
- 8- المحكمة الاتحادية ، 27 كانون الثاني 2021 ، قرار رقم (3) امر ولائي .
- 9- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ، 2022 ، رقم 1

ثانياً :- الكتب

- 1- البياتي ، فراس ، التحول الديمقراطي في العراق بعد 9 نيسان 2003 ، (بيروت : مؤسسة العارف ، 2013 ،
- 2- حرب ، طارق ، الوجيز في الوزارة العراقية ، (لندن : دار الحكمة ، 2022)
- 3- خلف ، صفاء ، العراق ما بعد داعش ازمتات الافراط بالتفاؤل ، (بغداد : دار الكتب العلمية ، 2018)
- 4- الزبيدي ، حسن لطيف كاظم ، موسوعة الاحزاب العراقية ، (بيروت : مؤسسة العارف ، 2007)
- 5- الزهيري ، احمد يحيى ، العملية السياسية في العراق بعد عام 2003 دراسة في اشكالية الرئاسة الثلاث ، (بيروت : دار السنهوري ، 2017)
- 6- الزبيدي ، وليد كاصد ، الاطار القانونية للانتخابات في العراق 1924-2014 ، (بيروت : دار السنهوري ، 2018)
- 7- سالم ، عماد عبد اللطيف ، الفساد في العراق : البنية والظاهرة _محاولة للخروج من الحلقة المفرغة للاستدامة ، (بغداد: بيت الحكمة ، 2002م)
- 8- سفيح ، علي حسين ، تداعيات انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2018 وجدلية تشكيل الرئاسة الثلاث ، (، بغداد: مكتبة السنهوري ، 2019)
- 9- الشكري ، علي يوسف ، الرقابة على دستورية التشريع في العراق دراسة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا ، (العراق : مؤسسة العارف ، 2021)
- 10- الشكري ، علي يوسف ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ارساء قواعد المشروعية ، (عمان : شركة العاتك ، 2012)

- 11- شكري ، علي يوسف ، دراسات حول الدستور العراقي ، (بغداد : مؤسسة أفاق للدراسات والأبحاث العراقية ، 2008)
- 12- طالب ، مصدق عادل ، دليل العمل النيابي في العراق ، (بيروت : مكتبة السنهوري ، 2019)
- 13- طقوش ، محمد سهيل ، تاريخ العراق الحديث والمعاصر ، (بيروت : دار النفاس ، 2015)
- 14- علاي ، ستار جبار ، العراق بعد التغيير دراسة في مشكلات الواقع العراقي بعد عام 2003، (الاردن : دار امنة ، 2020)
- 15- العيساوي ، عبد العزيز عليوي ، النخبة الحاكمة وادارة الدولة العراقية بعد 2003، (بغداد : دار ومكتبة المنتدى الثقافي العربي ، 2018)
- 16- غالريث ، بيتر ، نهاية العراق ، ترجمة اياد احمد (بيروت : الدار العربية للعلوم ناشرون ، 2007)
- 17- غليون ، عماد ، الحزب السياسي (دمشق: بيت المواطن للنشر والتوزيع ، 2018)
- 18- الفضل ، منذر ، مشكلات الدستور العراقي ، (اربيل : دار اراس للطباعة والنشر ، 2010)
- 19- ليهارت ، ارنه ، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد ، ترجمة : حسني زينة ، (بيروت : الفرات للطباعة والنشر ، 2006)
- 20- محمد ، سري هاشم ، الانتخابات البرلمانية الاتحادية في العراق وفاقها المستقبلية ، (دمشق : دار تموز ، 2015)

ثالثا :- الرسائل والاطاريح

1. عبد الامير ، سحر حربي ، انتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية العراقية 30 كانون الثاني 2005م (رسالة ماجستير) ، (غير منشورة) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 2008م ، ص 121.
2. صالح ، محمد عزت ، احكام التحالف السياسي في الفقه الاسلامي (رسالة ماجستير) ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2008 .

رابعا: الدوريات العلمية

1. تركي ، مروة حسين ، ساجد محمد الزاملي ، حق رئيس الجمهورية في تسمية رئيس مجلس الوزراء ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 148 (جامعة الكوفة : 2021)
2. جاسم ، رغد نصيف جاسم ، عبد الله ، بدرية صالح ، الرقابة البرلمانية على الاداء الحكومي في العراق خلال الدورات الانتخابية الثلاث (2006-2018) مجلة دراسات دولية ، العدد 80 (مركز الدراسات الاستراتيجية ، جامعة بغداد : 2020)
3. جساس ، حيدر عبد جساس ، اثر النظام الانتخابي على الاستقرار السياسي في العراق (انتخابات مجلس النواب العراقي 2021 انموذجا) ، مجلة دراسات دولية ، العدد 91 (مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، جامعة بغداد : 2022)

4. دورين بنيامين ، المسار الديمقراطي في العراق بعد عام 2003 (الانتخابات) ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، العدد الرابع، (جامعة كربلاء 2012)
5. سبع ، سداد مولود ، مشكلة الامن والاستقرار في العراق بعد العام 2003 ، مجلة دراسات دولية ، العدد 62 ، (مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، جامعة بغداد : 2015)
6. سلمان ، سعدي كريم ، الدستور والديمقراطية : اعادة تأسيس الدولة العراقية ، مجلة العلوم السياسية ، العدد (33) ، (كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد: تموز 2006م)
7. صبري ، اماني محمد ، علي دريول محمد ، السياسات الامنية في العراق بعد عام 2014 الواقع والتحديات ، المجلة العراقية للعلوم السياسية ، العدد 9 ، (الجمعية العراقية للعلوم السياسية ، بغداد : 2023)
8. عبد ، ابتسام محمد ، الفدرالية واشكالية العلاقة بين المركز والاقليم في العراق ، مجلة العلوم السياسية ، العدد 51 ، (كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد : 2016)
9. علاي ، ستار جبار ، الاحزاب السياسية العراقية بعد عام 2003 دراسة في البرامج السياسية ، مجلة دراسات دولية ، العدد 80 ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، (جامعة بغداد : 2020)
10. العوادي ، احمد محمد ، دور المرجعية الدينية في عملية الاصلاح في العراق بعد عام 2003 ، مجلة العلوم السياسية ، العدد 57 ، (كلية العلوم السياسية جامعة بغداد : 2019)
11. كاظم ، احمد عدنان ، تأثير صراع الادارات السياسية في التجربة الديمقراطية العراقية بعد عام 2003 ، العدد 53 ، (مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، جامعة بغداد : 2012)
12. كاظم ، فلاح خلف ، العنف الانتخابي وتأثيره على الانتخابات التشريعية في العراق ما بعد 2005 ، مجلة دراسات دولية ، العدد 89-90 ، (مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، جامعة بغداد : 2022)
13. محمد ، عكاب احمد ، قرارات المحكمة الاتحادية العليا التفسيرية المعطلة لعمل السلطين التشريعية والتنفيذية ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 1 (جامعة القادسية : 2023)
14. مهدي ، ماجدة شاكر ، عبود ، خلدون جبار ، الانتخابات في العراق (الانتخابات البرلمانية 2014-2018 نموذجاً) دراسة ميدانية في مدينة بغداد ، مجلة الآداب - ، محلق العدد 132 (جامعة بغداد : ، اذار 2020)
15. الميالي ، احمد عدنان عزيز ، احمد عبد الهادي زعيري ، الديمقراطية والمشروع الوطني العراقي علاقة ممكنة ، مجلة اوروك للعلوم الانسانية العدد 4 ، (جامعة المثنى : 2016)

خامسا :- المصادر الاجنبية

- 1- Thgeel, Adel Abdulhamza, IsraalqbalKadhum,, COVID-19. -54 Pandemic from the Perspective of Realist Theory and Constructivist Theory in International Relations, RES Militaris, Vol.13. n.1, 2023)
- 2- Abdul ridaah ,Asaad tarish, nation- building in the fragile states :Iraq after 2003 as a model , political sciences journal , no 66 , 2023)
- 3- Jumaah .Aya sadeq,the reality of the political rights of minotities in the Iraqi governorates that are not organized in a region ,journal of posi ve school psychology.vol 6 no .4,2022.)
- 4- Kemp, Brechtje , Political Party Dialogue: A Facilitator's Guide. (Stockholm: International IDEA, Oslo Center , 2013)
- 5- O'Day ,Brian O'Day. A Guide for Forming, Building and Joining Coalitions. (Washington: National Democratic Institute for International Affairs2004.)
- 6- Hamid , Khamis daham , abdul reda, athraa Muhammad, qctober protest demonstrations in Iraq external causes and attitudes , Baltic journal of law & politics , no 3, 2022 ,
- 7- Hameed , Muntasser Majeed , "Political structure and th administration of political system in Iraq (post-ISIS)." Cuestiones Políticas, no 65 ,2020
- 8- Bakheet, Qays abed, khalaf, hassein .m. , the security variabie and its impact in shaping the future of iarq –saudi relations after 2003 , international journal of re-search in social sciences and humanities , no9 , 2019 .

Source

First: Constitutions and laws

- 1- Iraqi Constitution, 2005
- 2- Supreme Judicial Council Law, 2017, No. (45)
- 3- Federal Supreme Court Law, 2021, No. 25
- 4- Federal Court, 10/21/2007, Resolution No. 3/Federal/2007
- 5- Federal Court, February 3, 2022, Federal Resolution No. (16).
- 6- Federal Court, 3/25/2010, Resolution No. 25/Federal/2010.
- 7- Federal Court, January 25, 2022, Federal Resolution No. (6).

8- Federal Court, January 27, 2021, Resolution No. (3) State Order.

9- Rules of Procedure of the Federal Supreme Court, 2022, No. 1

Second: Books

1- Al-Bayati, Firas, Democratic Transformation in Iraq after April 9, 2003, (Beirut: Al-Arif Foundation, 2013)

2- Harb, Tariq, Al-Wajeez in the Iraqi Ministry, (London: Dar Al-Hekma, 2022)

3- Khalaf, Safaa, Iraq after ISIS, Crises of Excessive Optimism, (Baghdad: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2018)

4- Al-Zubaidi, Hassan Latif Kazem, Encyclopedia of Iraqi Parties, (Beirut: Al-Arif Foundation, 2007)

5- Al-Zuhairi, Ahmed Yahya, The Political Process in Iraq after 2003, a study of the problem of the three presidencies, (Beirut: Al-Sanhouri Publishing House, 2017)

6- Al-Zaidi, Walid Qasid, The Legal Framework for Elections in Iraq 1924-2014, (Beirut: Dar Al-Sanhouri, 2018)

7- Salem, Imad Abdul Latif, Corruption in Iraq: Structure and Phenomenon - An Attempt to Break the Vicious Circle of Sustainability, (Baghdad: Dar Al-Hekma, 2002 AD)

8- Safiya, Ali Hussein, The repercussions of the 2018 Iraqi Parliament elections and the dialectic of the formation of the three presidencies, (Baghdad: Al-Sanhouri Library, 2019)

9- Al-Shukri, Ali Youssef, Oversight of the Constitutionality of Legislation in Iraq: A Study of the Decisions of the Federal Supreme Court, (Iraq: Al-Arif Foundation, 2021)

10- Al-Shukri, Ali Youssef, The Federal Supreme Court and its role in establishing the rules of legitimacy, (Amman: Al-Atak Company, 2012)

11- Shukri, Ali Youssef, Studies in the Iraqi Constitution, (Baghdad: Afaq Foundation for Iraqi Studies and Research, 2008)

12- Talib, Musaddiq Adel, Guide to Parliamentary Work in Iraq, (Beirut: Al-Sanhouri Library, 2019).

13- Taqoush, Muhammad Suhail, The Modern and Contemporary History of Iraq, (Beirut: Dar Al-Nafs, 2015).

- 14- Ali, Sattar Jabbar, Iraq after change, a study of the problems of the Iraqi reality after 2003, (Jordan: Dar Amna, 2020)
- 15- Al-Issawi, Abdul Aziz Aliwi, The ruling elite and the administration of the Iraqi state after 2003, (Baghdad: Arab Cultural Forum House and Library, 2018)
- 16- Galbraith, Pietro, The End of Iraq, translated by Iyad Ahmed (Beirut: Arab Science Publishing House, 2007)
- 17- Ghalioun, Imad, The Political Party (Damascus: Beit Al-Muwatin for Publishing and Distribution, 2018)
- 18- Al-Fadl, Munther, Problems of the Iraqi Constitution, (Erbil: Aras Printing and Publishing House, 2010)
- 19- Lijphart, Arendt, Consensual Democracy in a Pluralistic Society, Rahma: Hosni Zeina, (Beirut: Dar Al-Furat for Printing and Publishing, 2006)
- 20- Muhammad, Sari Hashem, the federal parliamentary elections in Iraq and their future prospects, (Damascus: Dar Tammuz, 2015)

Third: Letters and dissertations

- 1- Abdul Amir, Sahar Harbi, Iraqi National Constituent Assembly Elections, January 30, 2005 AD (Master's Thesis), (unpublished), College of Political Science, University of Baghdad, 2008 AD, p. 121.
- 2- Saleh, Muhammad Ezzat, Provisions of Political Alliance in Islamic Jurisprudence (Master's Thesis), College of Graduate Studies, An-Najah National University, Palestine, 2008.

Fourth: Scientific periodicals

- 1- Turki, Marwa Hussein, Sajid Muhammad Al-Zamili, The Right of the President of the Republic to Name the Prime Minister, Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Issue 148 (University of Kufa: 2021)
- 2- Jassim, Raghad Nassif Jassim, Abdullah, Badriya Saleh, Parliamentary oversight of government performance in Iraq during the three electoral cycles (2006-2018) Journal of International Studies, No. 80 (Center for Strategic Studies, University of Baghdad: 2020)
- 3- Jassas, Haider Abd Jassas, The impact of the electoral system on political stability in Iraq (the 2021 Iraqi House of Representatives elections as a model), Journal of Inter-

national Studies, No. 91 (Center for Strategic and International Studies, University of Baghdad: 2022)

4- Doreen Benjamin, The democratic path in Iraq after 2003 (elections), Karbala University Scientific Journal, No. 4, (Karbala University 2012)

5- Sabaa, Sadad Mauloud, The Problem of Security and Stability in Iraq after 2003, Journal of International Studies, No. 62, (Center for Strategic and International Studies, University of Baghdad: 2015)

6- Salman, Saadi Karim, The Constitution and Democracy: Reestablishing the Iraqi State, Journal of Political Science, Issue (33), (College of Political Science, University of Baghdad: July 2006 AD)

7- Sabri, Amani Muhammad, Ali Dariul Muhammad, security policies in Iraq after 2014, reality and challenges, Iraqi Journal of Political Science, No. 9, (Iraqi Association for Political Science, Baghdad: 2023)

8- Abd, Ibtisam Muhammad, federalism and the problem of the relationship between the center and the region in Iraq, Journal of Political Science, No. 51, (College of Political Science, University of Baghdad: 2016)

9- Ali, Sattar Jabbar, Iraqi political parties after 2003, a study in political programmes, Journal of International Studies, No. 80, Center for Strategic and International Studies, (University of Baghdad: 2020)

10- Al-Awadi, Ahmed Muhammad, the role of religious authority in the reform process in Iraq after 2003, Journal of Political Science, No. 57, (College of Political Science, University of Baghdad: 2019)

11- Kazem, Ahmed Adnan, The Impact of the Conflict of Political Administrations on the Iraqi Democratic Experience after 2003, No. 53, (Center for Strategic and International Studies, University of Baghdad: 2012)

12- Kazem, Falah Khalaf, electoral violence and its impact on legislative elections in post-2005 Iraq, Journal of International Studies, No. 89-90, (Center for Strategic and International Studies, University of Baghdad: 2022)

13- Muhammad, Akaab Ahmed, Interpretive Decisions of the Federal Supreme Court that disrupt the work of the legislative and executive authorities, Al-Qadisiyah Journal

of Law and Political Science, Issue 1 (Al-Qadisiyah University: 2023)

14- Mahdi, Magda Shaker, Abboud, Khaldoun Jabbar, elections in Iraq (parliamentary elections 2014-2018 as an example), a field study in the city of Baghdad, Al-Adab Magazine - Appendix No. 132 (University of Baghdad: March 2020)

15- Al-Mayali, Ahmed Adnan Aziz, Ahmed Abdel Hadi Zairi, Democracy and the Iraqi National Project: A Possible Relationship, Uruk Journal of Human Sciences, Issue 4, (Al-Muthanna University: 2016)

Fifth:- The foreign source

1- Thgeel, Adel Abdulhamza, IsraaIqbalKadhum,, COVID-19. -54 Pandemic from the Perspective of Realist Theory and Constructivist Theory in International Relations, RES Militaris, Vol.13. n.1, 2023)

2- abdul ridaah ,Asaad tarish, nation- building in the fragile states :Iraq after 2003 as a model , political sciences journal , no 66 , 2023)

3- jumaah .Aya sadeq,the reality of the political rights of minotities in the Iraqi governorates that are not organized in a region ,journal of posi ve school psychology.vol 6 no .4,2022.)

4- Kemp ,Brechtje ، Political Party Dialogue: A Facilitator's Guide. (Stockholm: International IDEA, Oslo Center 2013.)

-5 O'Day ,Brian O'Day. A Guide for Forming، Building and Joining Coalitions . (Washington:

National Democratic Institute for International Affairs2004.)

6- hamid , Khamis daham , abdul reda, athraa Muhammad, qctober protest demonstrations in Iraq external causes and attitudes , Baltic journal of law & politics , no 3, 2022 ,

7- hameed , Muntasser Majeed , "Political structure and th administration of political system in Iraq (post-ISIS)." Cuestiones Políticas, no 65 ,2020

8- bakheet, Qays abed, khalaf, hassein .m. , the security variabie and its impact in shaping the future of iarq –saudi relations after 2003 , international journal of re- search in social sciences and humanities , no9 , 2019 .